

التعليق على حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 61/17 Comment on the ruling of the Libyan Supreme Court in Constitutional Appeal No.17/61

ط.د/ معمر امحمد معمر طريبان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير

الابراهيمى - الجزائر ، moamer.triban@univ-bba.dz

اشراف الدكتور كمال فرشة، جامعة محمد البشير الابراهيمى - الجزائر

تاريخ قبول المقال: 2024/04/22

تاريخ إرسال المقال: 2024/01/10

الملخص:

مرت ليبيا بعدة ظروف سياسية وأمنية عقب النزاع الشرعي بين المؤتمر الوطني العام منتهي الولاية والبرلمان المنتخب بموجب القانون رقم 2014/10، أدى إلى إحالة ذلك النزاع إلى المحكمة العليا الليبية قيد ذلك بالطعن الدستوري رقم 61/17 قضائية، تزامنا مع اندلاع الحرب بين قوة الكرامة وقوة فجر ليبيا، لذلك تهدف هذه الدراسة إلى بيان وقع تلك الظروف، وما واكب ذلك من جدل فقهي حول مدى إمكانية بل قانونية نظر هذه المحكمة لمثل هذا النوع من المنازعات، وذلك وفقا لمنهجية بحثية.

لقد أثار قرار المحكمة في الطعن المذكور إلى ظهور مواقف متباينة بين مؤيد وناقد، بل ورفض له على المستوى الفقهي والمؤسساتي، مشيرا بعض الفقه إلى اعتبار الحكم منعدا، وأن أعضاء المحكمة قد تعرضوا لضغوط وتهديدات أجبرتهم على إصدار ذلك الحكم.

كما أن رفض البرلمان لذلك الحكم أثار نزاعا بينه وبين المحكمة العليا انعكس سلبا على العلاقة بينهما، وعلى نطاق اختصاصات المحكمة وعلاقتها بالمجلس الأعلى للقضاء بسبب اعتماده لعدة قوانين خلقت تداخلا بين اختصاصاهما.

كلمات مفتاحية: المحكمة العليا الليبية ;المؤتمر الوطني العام الليبي; الإعلان الدستوري الليبي ; الطعن الدستوري.

Abstract: Libya went tough political and security conditions following the legitimate dispute between the outgoing General National congress and the

parliament elected under Law No. 10/2014, which led to the referral of that dispute to the Libyan Supreme Court. This was registered in and Constitutional Appeal No. 17/61 judicial, coinciding with the outbreak of war between Dignity operation forces and the Libya's Dawn forces. Therefore, this study aims to explain towards the legality of this court's consideration to this type of dispute, in accordance to a research methodology.

The court's decision in the aforementioned appeal has raised the issuance of divergent positions between supporters and opponents and even rejecting at the jurisprudential and institutional level, pointing out some jurisprudence to consider the judgment non-existent, and that the members of the court have been subjected to pressure and threats that forced them to issue that ruling.

All this provoked a dispute between the Supreme Court and the legislative authority "Parliament", which negatively affected the relationship between them, and the scope of the court's competencies and its relationship with the Supreme Judicial Council due to its adoption of several laws that created an overlap between their jurisdictions.

Key words : Libyan Supreme Court; General National Congress Libyan; Libyan Constitutional Declaration; Constitutional amendments

المقدمة:

يذهب معظم الفقه الليبي إلى اعتبار حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم 1/1 ق الصادر في 1954/04/09 بداية موفقة لممارسة الرقابة الدستورية على القوانين¹، غير إن موقف السلطتين التشريعية والتنفيذية منه ورفضهما تنفيذه أثر سلباً على مسيرتها، حيث انكمش عملها عقب ذلك الموقف، محاولةً تقادي الاصطدام بهما²، مما سمح لصدور العديد من التشريعات المتعارضة مع الدستور، غير إن الأجواء السياسية التي صاحبت ثورة سبتمبر 1969، اتسمت بالمناهضة لحقبة النظام الملكي وسلطته التشريعية والتنفيذية، مما شجع المحكمة المذكورة على بسط رقابتها على تلك التشريعات، غير إن القانون رقم 1982/06 بشأن إعادة تنظيم عمل المحكمة العليا ألغى اختصاص ممارستها للرقابة على دستورية القوانين، والذي تم تعديله بالقانون رقم 1994/17، إلا أن فشل المحكمة في اعتماد لائحته الداخلية وبيان شروط وإجراءات رفع الطعون الدستورية

¹ محمد المقرئ، ليبيا بين الحاضر والماضي صفحات من التاريخ السياسي، ج 1، م 2، مركز الدراسات الليبية-أكسفورد بريطانيا، ط 2،

² الصديق الشيباني، التطور الفكري والدستوري للنظام الدستوري في ليبيا، اطروحة دكتوراه. كلية الحقوق عين شمس، 1996. ص 500

أمامها، أدى إلى تأخر ممارسة تلك الرقابة إلى أن صدر القانون رقم 2004/8، وبذلك ظلت تلك التشريعات في منأى من تلك الرقابة³.

إن تعرض المحكمة العليا للطعن الدستوري رقم 61/17 قضائية لسنة 2014⁴، أثار جدلاً فقهيًا، خصوصاً وأنه صدر خلال أزمة سياسية وأمنية شهدتها ليبيا، وهو ما يطرح مسألة ما إذا كانت المحكمة العليا مختصة بنظر هذا النوع من المنازعات، ومن ثم فليس بإمكانها التوصل من هذا الالتزام، وإلا اتهمت بإنكار العدالة؟، وهل كانت ظروف البلاد مهيأة لإصدار حكم في ذلك النزاع، أم كان من الأنسب وللحفاظ على وحدة البلاد أن تقضي بعدم اختصاصها حتى ولو كان ذلك من اختصاصها، أم أنها كانت غير مختصة أصلاً بذلك؟، ومن ثم كان تعرضها لهذا النزاع زاد الطينة بله، ومن جهة أخرى هل كان لتلك الظروف من أثر على نتيجة الحكم الذي انتهت إليه؟، وما مالات ذلك على الوضع القائم في ليبيا؟.

ولدراسة هذه المسألة سنعمد أسلوب الوصف التاريخي لتلك الأحداث وتحليلها، إلى جانب التحليلي لحديث النزاع، ولموقف الفقه من الحكم الصادر فيه، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين رئيسيين، ثم نقسم كل مبحث إلى مطلبين، ثم كل مطلب إلى فرعين، وهكذا، رغم الصعوبات التي واجهت الباحث من حيث طبيعة وحساسية الموضوع، ومن حيث ندرة وصعوبة الحصول على المراجع التي تناولته.

المبحث الأول: حيثيات الطعن وملاساته

تجدر الإشارة إلى أن المسألة الدستورية محل الطعن أثرت عقب الخلافات التي حصلت بين المؤتمر الوطني منتهي الولاية والبرلمان المنتخب بموجب الانتخابات البرلمانية لسنة 2014، بشأن مكان وكيفية التسليم والاستلام بينهما، بينما أسس الطعن على عدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من التعديل السابع للإعلان الدستوري 2011، والذي بناء عليه تم اعتماد القانون رقم 2014/10 بشأن الانتخابات البرلمانية، بالإضافة إلى بعض الجوانب السياسية والأمنية التي عاصرت ذلك، لذلك سوف نعالج فيه أسباب رفع الطعن في المطلب الأول، ثم نخصص المطلب الثاني لحيثيات الحكم الصادر فيه، وعلى النحو التالي:

³ 3-TRIBAN Moamer Emhmed, Le contrôle de constitutionnalité des lois en Libye à l'épreuve des mutations politico-juridiques dans le pays, thèse pour obtenir le grade de docteur de l'Université Grenoble Alpes, Spécialité : Droit public, Le 08/07/2022, P99.

⁴ تأكيداً على ذلك: ذهب أحد مستشاري المحكمة العليا "فضل عدم ذكر اسمه" حسب - بوابة إفريقيا الإخبارية - إلى القول "حكم المحكمة بعدم دستورية حكومة امعيتيق أعاد إلى الأذهان ما اتسمت به المحكمة العليا منذ إنشائها قبل ستة عقود من الحيدة والنزاهة والاستقلالية..."

<https://www.afrigatenews.ne>

شعيب على، بوابة إفريقيا الإخبارية، 2014/06/01.

المطلب الأول: أسباب رفع الطعن.

أصدر المؤتمر الوطني في جلسته 2014/02/12 القرار رقم 2014/12 بتشكيل ما سمي بلجنة فبراير تكون مهمتها اقتراح تعديل للإعلان الدستوري وقانونا للانتخابات البرلمانية، وقد اجتمعت تلك اللجنة اثنتا عشرة مرة متتالية، انتهت من خلالها إلى إعداد مقترح لقانون الانتخابات يتكون من 57 مادة⁵، تم تقديمه مع مقترح لتعديل المادة 30 من الإعلان الدستوري للمؤتمر الوطني لاعتمادهما، وفي 2014/03/11 اجتمع المؤتمر وعرض عليه المقترح فوافق عليه 121 صوتا من أصل مجموع أعضاء البرلمان البالغ عددهم 186 عضوا، وبذلك لم يتحقق النصاب المطلوب لتمرير ذلك التعديل، وهو موافقة ثلثي الأعضاء أي 124 صوتا، ثم انتقل المؤتمر لمناقشة مسألة أخرى، وفي أثناء ذلك أشار رئيس المؤتمر بأنه حضر ثلاثة أعضاء من اجل التصويت على المقترح، وقام بضم أصواتهم إلى العدد الذي صوت لصالح المقترح، بحيث أصبح عدد الموافقين عليه 124 عضوا، وبذلك اعتبر رئيس المؤتمر النسبة المطلوبة لاعتماد التعديل قد تحققت، وبناء على ذلك اعتمد تعديل المادة 30 من الإعلان الدستوري، وإصدار القانون رقم 2014/10 بشأن الانتخابات البرلمانية، والتي تم إجراؤها في 2014/6/25، لذلك يتبين وجود أسباب بعضها سياسية وأمنية، وهو ما سنتناوله أولا، وبعضها الآخر أسبابا قانونية سنتناولها ثانيا.

أولا: الأسباب السياسية والأمنية.

كانت ليبيا تشهد توترا أمنيا بين بعض الفصائل الدينية والقوات الأمنية والعسكرية في بعض المناطق، وخاصة الشرقية مثل مدينة درنة وبنغازي، إلى جانب سيطرة " جهاز حماية المنشآت النفطية بالمنطقة الوسطى"، على حقول النفط بالمنطقة الوسطى وإقفال موانئ تصديرها، مما غدى روح الانفصال لدى بعض مناطق الشرق الليبي نتيجة ما يراه مواطنو تلك المناطق من تهमيش لهم وهضم لحقوقهم، كما وجد الجيش فرصة للعودة للحكم والقضاء على الفوضى التي تشهدها البلاد، ولذلك تم تشكيل ما سمي بقوة الكرامة، وانضم تحت لوائها عدة قوى في المناطق الشرقية والغربية من الجيش السابق، ولمواجهتها شكلت بقايا كتاب ثوار فبراير وبعض القوى المنضوية تحت حكومة طرابلس ما سمي بقوة فجر ليبيا، وبذلك اتسعت رقعة الصراع لتشمل غرب ليبيا وخاصة حول مطار طرابلس العالمي، تزامن مع تلك الأحداث الأمنية انقسام سياسي وإشكاليات بخصوص التسليم بين المؤتمر منتهي الولاية والبرلمان المنتخب، حيث طالب البرلمان بالتسليم في طبرق وهو ما رفضه المؤتمر، وانتهى الأمر بمغادرة البرلمان إلى مدينة البيضاء في أقصى الشرق لمباشرة مهامه، بينما بقي المؤتمر

⁵ لجنة اعداد مقترح بتعديل الإعلان الدستوري. ليبيا: مسودة مقترح تعديل الإعلان الدستوري.

الوطني في السلطة بطرابلس رافضا التسليم خارج مدينة طرابلس، ثم أنكر شرعية تلك الانتخابات، ترتب على ذلك انضمام البرلمان لقوة الكرامة واحتمى بها، بينما اتخذ المؤتمر الوطني من قوة فجر ليبيا قوة للدفاع عنه، وبذلك تداخلت عدة أسباب في الصراع، أدت الى انقسام سياسي ومؤسسي في البلاد، في حين لجأ بعض الأشخاص لتحريك النزاع قانونيا أمام المحكمة العليا، وهو ما سنتناوله في الفقرة التالية.

ثانيا: الأسباب القانونية للطعن.

بتاريخ 04/09/2014 أقام السيد: خالد المشري عضو في المؤتمر الوطني " تولى رئاسته فيما بعد"، والسيد: عبد الرؤف المناعي عضو منتخب في البرلمان "رفض الانضمام والالتحاق بمقر البرلمان بالبيضاء" طعنيهما أمام المحكمة العليا - الدوائر المجتمعة "القضاء الدستوري"، سجلا تحت رقم 61/17 لسنة 2014، أسس طعنيهما على الأسباب القانونية التالية:

1- عدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل السابع بتاريخ 11/03/2014، الذي بناء عليه صدر قانون الانتخابات البرلمانية رقم 10/2014 محل الطعن، لمخالفة المادة 36 من الإعلان الدستوري لسنة 2011، التي تشترط موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر على أي تعديل أو إلغاء للإعلان المذكور.

2- مخالفة المادة 73 من اللائحة الداخلية لعمل المؤتمر الوطني والاجراءات المتبعة لعملية التصويت على ما يتخذ من إجراءات، التي تعتبر كل متغيب عن جلسة التصويت يأخذ حكم الممتنع عن التصويت، ومن ثم لا يتم احتساب صوته.

المطلب الثاني: حيثيات حكم المحكمة العليا في الطعن.

نتعرض لحيثيات الحكم من خلال تحديد طلبات الخصوم، وهو ما سيكون محل دراستنا أولا، ثم نتناول إجراءات المحاكمة ثانيا، وعلى النحو التالي:

أولا: طلبات الخصوم.

تشتمل طلبات الخصوم على "طلبات المدعين، التي سبق تناولها تحت عنوان: أسباب رفع الطعن، لذلك نكتفي بالإشارة لها تقاديا للتكرار، كذلك تتضمن مذكرة دفاع المدعى عليهم بصفتهم"، والتي تضمنت عدة دفعات تمثلت فيما يلي:

1- عدم وجود مصلحة مباشرة للطاعنين في رفع الدعوى، استنادا إلى أن أحدهما وهو السيد خالد المشري عضو في المؤتمر الوطني، هو أحد المصوتين على تعيين لجنة فبراير، وعلى التعديل الدستوري محل الطعن، وكذلك قانون الانتخابات رقم 10/2014، الذي تم بناء عليه إجراء الانتخابات، ومن ثم فهو قد شارك في كل

المراحل التي مر بها التعديل محل الطعن، أما الآخر فهو السيد عبد الرؤوف المناعي، الذي تقدم للانتخابات التي جرت بناء التعديل والقانون محل الطعن وفاز فيها، وهذا يعني استفادته من التعديل محل الطعن، ولذلك انتهى دفاع المدعى عليهم بصفاتهم إلى انعدام مصلحة الطاعنين في الطعن⁶.

2- عدم اختصاص المحكمة العليا بنظر التعديلات الدستورية وفقا للمادة 23 من القانون رقم 1982/06 بشأن تنظيم عمل المحكمة العليا، والمعدل بالقانون رقم 1994/17، التي حصرت اختصاصها في رقابة دستورية القوانين دون الدساتير أو تعديلاتها.

3- عدم اختصاص المحكمة العليا بنظر أعمال السيادة، معتبرين أن إجراء الانتخابات البرلمانية عملا سياديا لا يخضع لرقابة القضاء، استنادا على عدة نصوص قانونية، من بينها قانون المحكمة العليا رقم 1982/06 وتعديلاته، حيث تنص المادة السادسة منه على "لا تختص المحكمة العليا بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة".

ثانيا: إجراءات المحاكمة.

بالرد على دفع المطعون ضدهم بصفاتهم سألقة ذكر على هذا النحو:

ففيما يتعلق بمدى توافر المصلحة الشخصية للطاعنين، فإن المحكمة اكتفت بالقول بأن مركز الطاعنين سيكون محلا لتطبيق التعديل محل الطعن وستأثر أوضاعهما القانونية بتطبيقه⁷، وأما بخصوص عدم اختصاص المحكمة برقابة التعديلات الدستورية، فإنها ذهبت إلى القول بأنه إذا حددت السلطة التأسيسية المؤسسة في الدستور نفسه شروط لتعديله وجب على السلطة التأسيسية المنشأة احترام ذلك، حيث قالت "ولو قيل بغير ذلك، أي عدم الاختصاص، لكان للسلطة التشريعية أن تتحلل من القيود الواردة في الدستور بشأن إجراءات التعديل، وهو إطلاق لسلطتها وفتح لباب مخالفة النصوص الدستورية، وهو ما لا يستقيم قانوناً"، وهذه

⁶الميت عبد المجيد، قيد طعن الطاعنين تحت رقم 61/17 قضائية للعام 2014، وبجلسة نظره وكالعادة استهلت المحكمة الجلسة بذكر أسماء الطاعنين والمطعون ضدهم بصفاتهم، ودفاعهم من المحامين المقبولين للترافع أمامها، ثم بيان موضوع الطعن وطلبات الطاعنين، والتي سبق بيانها بمناسبة أسباب الطعن القانونية، كما قامت لهذه الأسباب لم يفاجان حكم "الدستورية". بوابة الوسط. 12/01/ 2014 اخر مشاهدة في 2021/05/22.

<https://Alwasat. Ly/news/opininons/46>.

⁷انظر اعوبده الكوني. قرار «الدستورية» صفعة لإدارة المؤتمر ولجنته التشريعية، بوابة الوسط "صوت ليبيا الدولي"

<https://alwasat.ly/news/43048> اخر مشاهدة في 2020/05/21

الحجة التي أوردتها المحكمة العليا سبق لها استعملتها في أكثر من طعن بعدم دستورية تعديل الإعلان الدستوري 2011، من ذلك حكمها الصادر في الطعن الدستوري رقم 59/28، بتاريخ 2013/2/26⁸. وبهذا انتهت إلى تحقق المصلحة الشخصية للطاعنين، وبأن الطعن بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري 2011 المعدلة بجلسة 2014/3/11 كان في محله، حيث حكمت بما يلي: "حكمت المحكمة بدوائرها مجتمعة بقبول الطعن شكلاً، وبعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري والمعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014 وكافة الآثار المترتبة عليه، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصرفيات وينشر الحكم في الجريدة الرسمية".

المبحث الثاني: تحليل حكم المحكمة.

نظراً لحالة الانقسام السياسي، والظروف الأمنية التي عاصرت نظر ذلك الطعن، فإن حكم المحكمة كان محل موقفين متعارضين، ففي حين أشاد به العديد من رجال القانون والسياسية وبعض مؤسسات الدولة، انتقده آخرون، لذلك سنتناول في المطلب الأول موقف الفقه من الحكم، على أن نخصص المطلب الثاني لموقفنا منه، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: موقف الفقه من الحكم.

اختلف موقف الفقه من حكم المحكمة العليا في الطعن المذكور، حيث أيد بعض الفقه في ليبيا وبعض مؤسساتها، وهو ما سنعرض له أولاً، بينما انتقده البعض الآخر، وهو ما سيكون محل دراستنا ثانياً، وعلى النحو التالي:

أولاً: الموقف المؤيد للحكم.

أيد الحكم المذكور بعض الفقه بذواتهم كأشخاص يعبرون عن أنفسهم، وبعضهم الآخر بصفاتهم.

1- الفقه المؤيد.

نجد أن بعضاً من هؤلاء الفقهاء اعتبر الحكم صحيحاً ومتوافقاً مع القانون، وأنه أسس على مبادئ وسوابق قضائية للمحكمة نفسها، ومن ثم فهذا المسلك أو الاجتهاد القضائي كما يسميه البعض لم يكن وليد تلك المسألة، وإنما استقرار لسوابق قضائية، وهو ما كان محل اهتمام المستشارين المشاركين في مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في البحرين من 17-20 مارس 2013⁹، حيث أشاد به السيد

⁸ حكم المحكمة العليا الليبية، طعن دستوري رقم 59/28، بتاريخ 2013/2/26. غير منشور. مشار إليه لدى

El Kelanie Serajeddin, LA POSITION LIBÉRALE DE LA COUR SUPRÊME Libyenne. Thèse. Soutenance publiquement le 26/04/2018. Univ-Paris Nanterre, 130 &.

⁹ الزريقي جمعة، وما أدراك ما المحكمة العليا. ليبيا المستقبل. طرابلس 2014/11/10.

محمد أشركي رئيس المجلس الدستوري المغربي ورئيس الاتحاد في جلسة الجمعية العمومية للاتحاد بقوله: لقد ظهر اجتهاد قضائي دستوري في الدولة الليبية الشقيقة، وهو يدل على قدرة المحاكم العربية على إقرار مبادئ دستورية جديدة ، وهذا الذي دعا كافة المستشارين المشاركين في مؤتمر المذكور إلى اقتناء صورة من الحكم المذكور¹⁰. كما أن الحكم يجد أساساً له في السوابق الدولية، التي تأخذ بحق رقابة مدى احترام سلطة تعديل الدستور للقيود والشروط الزمنية والموضوعية التي قيد المشرع بها نفسه، كما هو حال المحكمة العليا الأمريكية، أو استناداً إلى فكرة المبادئ العليا التي أخذت بها كل من إيطاليا والنمسا¹¹.

يشير المستشار خليفة الجهاني إلى وجود اتجاهين بشأن هذه المسألة أحدهما يرفض ممارسة رقابة التعديلات الدستورية في حالة عدم وجود نص ينص على ذلك، والاتجاه الآخر يؤيد ممارسة تلك الرقابة دون حاجة إلى النص على ذلك، وانتهى إلى أنه لا يتردد من حيث المبدأ في الانضمام إلى الفقه المؤيد لاختصاص القضاء الدستوري بالرقابة على التعديلات الدستورية، غير أنه ينبغي في نظره - تقادياً لأي جدل قد يثور حول مسألة، وخاصة وأن الأصل في قواعد الاختصاص القضائي - يجب أن يكون منصوصاً عليه و لا أن يفترض¹²، أي أن يتم ذلك بموجب نص صريح يخول القضاء هذا الاختصاص، بينما قال مسعود الكانوني، المستشار بالمحكمة العليا، لوكالة الأناضول الإعلامية: إن الحكم بعدم دستورية قرارات لجنة فبراير "يعني بطلان انتخابات البرلمان ومن ثم يعتبر بهذا القرار منحلًا"¹³، بينما ذهب عبد الحميد النعمي أستاذ العلوم السياسية إلى القول: "بأن الحكم يعري مجلس النواب المنعقد في طبرق من كل غطاء قانوني، وأنه يضعف موقف الدول الإقليمية الداعمة للمجلس وحكومته"¹⁴.

2- الجهات التي تؤيد الحكم.

نظراً لأن الحكم جاء لصالح المؤتمر الوطني والمؤسسات التي تتبعه والمناطق التي تقع في نطاقه، أشاد النائب الثاني لرئيس المؤتمر المذكور بنزاهة الحكم وحيادته، واعتبره انتصاراً للوطن، وليس لطرف على

<https://www.Libya-al-mostakbal.org> اخر مشاهدة في 202/04/05

¹⁰ نفس المرجع.

¹¹ انظر، الجهمي خليفة، مدونة الجهمي، ص 5.

مشاهدة 2020/02/11. <https://khalifasalem.wordpress.com/2019/11/09>

¹² نفس المرجع. ص6.

¹³ انظر، المنصوري عون: حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 17 لسنة 61 ق، موقع ليبيا المستقبل، 202121/10/12.

المشاهدة في 20/10/15 ([https://www.Libya Al-Mostakbal \(libya-al-mostakbal.org\)](https://www.Libya Al-Mostakbal (libya-al-mostakbal.org)))

¹⁴ الجزيرة الإخبارية "البث الحي" ألنعمي عبد الحميد.

202 اخر مشاهدة 2021/04/03 <https://www.aljazeera.net>

آخر¹⁵، كما أيده حزب العدالة والبناء الذي يمثل الإخوان المسلمين صاحب الأغلبية في المؤتمر الوطني وباقي الأحزاب التي تدور في فلكه، في حين انطلقت المظاهرات المؤيدة للحكم في طرابلس وبعض المناطق الغربي¹⁶، وأظهرت قناة الجزيرة صورا لمحامين يتبادلون التهنة خارج المحكمة عن "غيتي الفرنسية"¹⁷، وأشارت قناة France 24 بالعربي إلى سماع مصورها "أبواق السيارات تعبر عن فرحة عناصر قوات فجر ليبيا التي كانت تحتفل بقرار المحكمة"¹⁸، بينما اعتبرته الأمم المتحدة شأنا داخليا يجب احترامه.

ثانيا: الموقف الرفض للحكم.

في المقابل انتقد بعض الفقه ومؤسسات الدولة المتواجدة بشرق البلاد الحكم، ورأت بعض الاطراف بأن حكم المحكمة صدر تحت تهديد الميليشيات المتواجدة في طرابلس، لذلك سنتولى بيان ذلك على النحو التالي:

1- موقف الفقه الرفض للحكم.

لاقى الحكم المذكور سيلا من الانتقادات من بعض رجال الفقه سواء في شرق البلاد أو غربها، ومن خلال استقراء تلك الانتقادات يمكن تحديدها على النحو التالي:

أ- المآخذ القانونية على الحكم.

يؤسس بعض الفقه انتقاده للحكم¹⁹ على عدم الاقتناع برود المحكمة العليا على ما دفع به محامو المطعون ضدهم، نشير إلى أنها ستكون محل تحليلنا في الفرع الثاني، لذلك نحيل إليها تحاشيا للتكرار.

ب- المآخذ ذات الطابع السياسي.

يرى بعض الفقه بأنه كانت هناك أمورا توجي بأن الحكم صدر نتيجة ظروف معينة، حالت دون أن يكون متوافقا مع القانون، ويسردون بعضا من تلك الظروف والملاسات التي تتمثل فيما الآتي:
- انتشار السلاح بأيدي غير تابعة لأي جهة أمنية تابعة للدولة الليبية، مما يثير الرعب والخوف بين المواطنين والقضاة وخاصة قضاة المحكمة العليا، قياسا على الهجوم الذي وقع على قاعات المؤتمر العام أثناء انعقاده في إحدى جلساته²⁰.

¹⁵ انظر، المنصوري عون: حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم 17/ لسنة 61 قضائية، موقع ليبيا المستقبل، مرجع سابق.

¹⁶ الجزيرة الإخبارية "البث الحي"، ألنعمي عبد الحميد، مرجع سابق

¹⁷ نفس المرجع.

، اخر مشاهدة 20142019/04/03 https://www.france24.com /11/06https://www.france24.com /11/06Arabe. وكالة انباء 18

¹⁹ انظر، المنصوري عون، جدلية الصراع بين القوة والقانون، 2021/2/10

²⁰ الميت عبد المجيد، لهذه الأسباب لم يفاجئني حكم " الدستورية". مرجع سابق .

-سرعة البث في الطعن، يشير بعض المنتقدين إلى أنه خلافا لما استقر عليه عمل المحكمة العليا من التروي في إصدار أحكامها، حيث قد يستمر نظر بعض الطعون لعدة سنوات، في حين تم الفصل في هذا الطعن خلال شهرين، رغم أن اتباع الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة يحتاج كحد أدنى لمئة يوم، وهو ما دفع بالبعض إلى القول باحتمال ممارسة الكثير من الضغوط بشتى أنواعها على الدائرة الدستورية التي أصدرت الحكم²¹.

- الإشاعات الرائجة حول تهديد بعض أعضاء المحكمة، حيث نقل عن أحد مستشاري المحكمة - دون تحديد اسمه - قوله "إن زملائي وقعوا تحت ضغوط عدة، وفي قرارة أنفسهم يعتبرون الحكم غير قانوني...، منذ تقديم الطعن من قبل السيد عبد الرؤوف المناعي... والتهديدات لهيئة المحكمة لم تنقطع عبر كل الوسائل..."²²، وقال الدكتور الكوني عبودة: "كان على المحكمة قبول الطعن شكلا والحكم بعدم اختصاص الدائرة الدستورية والحفاظ على سلامة تطبيق القانون ووحدة البلاد المهتدة أكثر من أي وقت مضى"²³، بينما وصفه الدكتور خليفة الصغير بأنه حكم معدوم²⁴.

2- الجهات الرافضة للحكم.

باعتبار أنه ترتب على الحكم إبطال لقانون الانتخابات، ومن ثم إلغاء البرلمان، فقد تم رفضه من قبل رئيسي البرلمان، والحكومة المؤقتة المنبثقة عنه، بالإضافة للمؤسسة العسكرية المتواجدة في شرق ليبيا.

المطلب الثاني: موقف الباحث.

من خلال مطالعة الظروف التي سادت ليبيا في تلك الفترة، والأسباب الملبسة لرفع الطعن 61/17، وأي كانت نتيجة الحكم الصادر فيه، فإننا أولا نقدر شجاعة أعضاء المحكمة العليا وتحليلهم بالمسؤولية، ولتحديد موقفنا سنحلل أسباب رفع الطعن أولا، ثم نبدي تعليقا على الحكم ثانيا، وعلى النحو التالي:

أولا: فيما يتعلق بأسباب رفع الطعن ودفاع المطعون ضدهم.

يمكن تحليل الأسباب التي دفعت بالطاعنين إلى اللجوء إلى المحكمة العليا على النحو التالي:

1 - أسباب رفع الطعن.

²¹ نفس المرجع

²² نفس المرجع.

²³ انظر، العربي محمد، قرار حل البرلمان باطل، طرابلس، قناة العربية مباشر 2014/11/06، آخر تحديث 2020/5/20، آخر

مشاهدة 2021/10/17. آخر مشاهدة 2021/11/18 <https://alarbiya.net>

²⁴ عبودة الكوني، قرار «الدستورية» صفة لإدارة المؤتمر ولجنته التشريعية. مرجع سابق. ص4

لا يخفى على احد الوضع السياسي والأمني في ليبيا خلال تقديم ذلك الطعن، ورغم أن التعديل محل الطعن استفاد منه أحد الطاعنين، فإن الغريب حقا أن يطعن ضده من ساهم في اتخاذه، بل من استفاد منه، وهو ما يثير شكوكا حول أسباب رفع ذلك الطعن، بما يعزز الباعث الأمني لعضو البرلمان الذي رفض الالتحاق بمقر البرلمان، وأصبح محسوبا على قوة فجر ليبيا، ولا يمكنه الذهاب إلى المنطقة الشرقية لممارسة مهامه من هناك، وكان الأولى به الطعن ضد عقد البرلمان لجلساته في طبرق بدلا من بنغازي، كل ذلك يفسر التآزم السياسي والأمني في ليبيا، كما أن اصرار البرلمان على ممارسة سلطاته دون استلام ذلك بالطرق الديمقراطية من قبل المؤتمر المنتهي الولاية، يعد من أهم ما دفع الطاعنين إلى اللجوء إلى المحكمة العليا لإبطال التعديل الدستوري السابع بتاريخ 2014/3/11، رغم أنه يمكن ملاحظة أن الوضع السياسي والأمني المتأزمين قد بدا مبكرا مع بداية موجة التعديلات المتكررة للمادة 30 من الإعلان الدستوري منذ التعديل الأول 2012²⁵، إلا أن هذا الوضع زاد حدة عقب انتخابات 2014، بالإضافة إلى الأسباب القانونية بحق التعديل الدستوري، سواء التي تعلقت بمخالفة المادة 36 من الإعلان الدستوري 2011، او بمخالفة المادة 73 من اللائحة الداخلية لعمل المؤتمر الوطني، الذي كان قائما آن ذاك.

2- محتوى دفاع المطعون ضدهم بصفاتهم.

بالنسبة لدفعهم بانعدام المصلحة الشخصية لمقدمي الطعن، كون الطاعن خالد المشري كان ضمن الذين صوتوا لصالح إنشاء لجنة فبراير، و صوت لصالح اعتماد التعديل الدستوري محل الطعن، فإنه وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، ورغم ما سبق ذكره، يمكن اعتباره مستفيدا من إلغاء التعديل الدستوري، ومن ثم سيستمر في مباشرة مهامه بالمؤتمر - كونه أحد أعضائه-، وبذلك يكون طعنه مقبولا من هذه الناحية، أما بالنسبة للطاعن عبد الرؤوف المناعي فهو مستفيد من التعديل الدستوري وقانون الانتخابات، وتقدم للانتخابات ونجح فيها وأصبح عضوا في البرلمان، ومن ثم لا مصلحة له في الطعن.

أما بخصوص عدم اختصاص المحكمة العليا بنظر التعديلات الدستورية استنادا على عدم ورود ذلك ضمن نص المادة 23 من القانون رقم 1994/17 بشأن تعديل قانون المحكمة العليا رقم 6/ 1982، فإن المحكمة العليا سبق لها أن مدت اختصاصها لهذا النوع من المسائل بموجب حكمها الصادر في الطن الدستوري رقم 59/28ق، ولم يكن محل اعتراض من أحد، أما اعتبار التعديلات الدستورية عمل من أعمال

²⁵انظر موقفه المنشور في موقع المنظمة الليبية للقضاة <https://www.facebok.com>

السيادة، فإن المحكمة العليا سبق لها أن جعلت من نفسها صاحبة الاختصاص في بيان أعمال السيادة، وتحديد ما إذا كان العمل من أعمال السيادة أم لا في العديد من أحكامه²⁶.

ثانياً: التعليق على الحكم.

سنعرض لبيان الأسس التي اعتمدت عليها المحكمة في إصدار حكمها، ثم نبين الآثار التي ترتبت عليه على النحو التالي:

1- الأسس التي اعتمد عليها الحكم.

تعرضت المحكمة لبيان أساس اختصاصها بنظر هذا النزاع، حيث بادرة أولاً بتحديد النصوص القانونية التي تعالج مدى اختصاصها بالمسائل الدستورية، والتي اعتمدت عليها في تلك الممارسة رداً على ما دفع به دفاع المدعى عليهم، حيث إشارة لنص المادة 23 من القانون رقم 1994/17 بشأن تعديل القانون رقم 1982/6 بشأن إعادة تنظيم عمل المحكمة العليا التي حددت اختصاص نظر هذا النوع من المنازعات للمحكمة العليا بدوائرها مجتمعة²⁷، ثم أشارت إلى المبدأ القضائي القائم على أساس أن يتولى القضاء الفصل في كل المسائل التي تعرض عليه²⁸ ما لم يوجد منع لذلك، وإلا أصبح متهماً بإنكار العدالة. نقدر عالياً نزاهة أحكام محكمتنا الموقرة، ونثمن عالياً اجتهادها القضائي، عندما مدت اختصاصاتها الرقابية لتشمل التعديلات الدستورية، التي أصبحت ممارستها سوابق قضائية، مثل الطعن الدستوري رقم 59/28ق، كما أن حكمها يجد سنده في المادة 36 من الإعلان الدستوري التي أوجبت لتعديله موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر أو من يحل محله، أو لممارسات القضاء الدستوري المقارن، حيث يتفق حكمها مع العديد من الآراء الفقهية وأحكام القضاء المقارن²⁹، أما بخصوص اعتبار التعديلات الدستورية من أعمال السيادة التي تخرج من اختصاص نظر المحكمة العليا، فإننا نجد أن المحكمة العليا قد ناقشت هذه المسألة في الطعن رقم 59/28ق، ولم تعتبره من أعمال السيادة، ومن جهة أخرى نجدها قد استقرت باختصاص تحديد المسائل التي تدخل في أعمال السيادة من عدمها بموجب العديد من أحكامها³⁰.

²⁶TRIBAN Moamer Emhmed. Le contrôle de constitutionnalité des lois en Libye à l'épreuve des mutations politico-juridiques dans le pays. Op. Cit. P277.278.

²⁷طعن إداري رقم 3/1 قضائية. بتاريخ 1970/3/8. مجلة المحكمة العليا. السنة 6، الأعداد 1، 2، 3، 1970، ص 64.

²⁸انظر المادة 23 من القانون رقم 1994/17، الجريدة الرسمية، العدد 6، السنة 32، بتا. ريخ 1994/3/24، ص 23.

²⁹انظر الطعن الدستوري رقم 61/17 ق بتاريخ 2014/11/6، مجلة المحكمة العليا الليبية، السنة 44، العدد 4، ص 17.

³⁰"الحكم غير منشور"، مشار إليه لدى: الجهمي خليفة، مدونة الجهمي، مرجع سابق، ص 48.

أما ردها على ما دفع به دفاع المدعى عليهم بصفاتهم بانعدام المصلحة الشخصية للطاعن عبد الرؤوف المناعي عن نفسه وبصفته عضو بالبرلمان غير كاف لرفع الالتباس الحاصل حول مدى توافر مصلحته في رفع الطعن، وخاصة أنه استفاد من ذلك التعديل كونه ترشح للانتخابات، ونجح فيها وأصبح عضواً في البرلمان، بل كان مركزه مهدد بهذا الطعن، ولم تبين الفائدة التي سيتغير بها مركزه القانوني بإلغاء التعديل محل الطعن، كما أن المحكمة تناقضت مع ما جاء في حكمها في الطعن الدستوري رقم 44/1 بتاريخ 2008/11/12، والذي جاء فيه: " لا يكفي لتحقيق المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى الدستورية أن يكون النص التشريعي المطعون فيه مخالفاً للقواعد الدستورية، بل يجب توافر عنصرين يحددان هذه المصلحة، أولهما... ثانيهما: أن يكون مرجع الضرر هو النص التشريعي المطعون فيه، أو كان قد أفاد من مزاياءه، فإن المصلحة الشخصية المباشرة تكون منتقية لأن إبطال النص التشريعي في أي من هذه الصور لا يحقق للطاعن فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبل رفعها"³¹. لذلك وتماشياً مع ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا كان عليها أن تقضي بانتفاء المصلحة الشخصية للطاعن عبد الرؤوف المناعي في رفع هذا الطعن.

2- الآثار المترتبة على الحكم.

ترتب على قضاء المحكمة في تلك المنازعة نتائج قانونية وأخرى سياسية يمكن بيانها على النحو التالي:

أ- الآثار القانونية، يتبين بأن حكم المحكمة يعد التزاماً منها بترسيخ بعض المبادئ، وهجراً لبعضها الآخر. أكدت المحكمة على تمسكها باجتهادها السابق، بشأن اختصاصها برقابة التعديلات الدستورية، وفقاً لحكمها في الطعن الدستوري رقم 59/28ق، رغم بعض الانتقادات التي وجهت لذلك الاجتهاد كونه غير منصوص عليه في المادة 23 من بالقانون رقم 1994/17 بشأن تنظيم عمل المحكمة العليا النافذ، الذي اعتبره بعض الفقه عملاً سياسياً وسيادياً من أعمال السيادة يخرج من اختصاصه³². في الوقت نفسه تراجعت المحكمة العليا عن مفهوم وشرط المصلحة الشخصية لرفع الطعن الدستوري، حيث اشترطت في حكمها في الطعن الدستوري رقم 44/1ق بتاريخ 2008/11/12، "وَألا يكون قد استفاد منه"³³، في حين اكتفت لتوافر المصلحة، ومن ثم قبول الطعن أن يكون القانون محل الطعن طبق عليه أو

³¹ طعن اداري رقم 3/1 قضائية. بتاريخ 1970/3/8. مجلة المحكمة العليا، السنة 6، الاعداد 1، 2، 3، 1970، ص 64.

³² الجهمي خليفة، مدونة الجهمي، مرجع سابق، ص 48.

³³ الفرغاني صالح، الاختصاص الدستوري للمحكمة العليا الليبية، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة مصراته، العدد 2، لسنة 2017، ص 151، 152.

يحتمل تطبيقه، بقولها "وحيث إن للمصلحة في الطعن الدستوري وفق ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة مفهوم خاصا فهي تتحقق في جانب الطاعن متى كان التشريع موضوع الطعن واجب التطبيق عليه، أو أن تطبيقه عليه يكون حتميا ...".

دفعت النزاعات بين شرعية المؤتمر المنتهية الولاية ومجلس البرلمان المنتخب إلى جر القضاء إلى تلك النزاعات، وتناول بعض محاكم المناطق الشرقية إلى التصدي لإبطال بعض أعمال المؤتمر الوطني والمجلس الرئاسي الكائنين في الإقليم الغربي من ليبيا، ثم امتد الأمر لإيقاف نفاذ حكم الدائرة الدستورية للمحكمة العليا في الطعن رقم 61/17 ق محل هذه الدراسة، كسابقة لإبطال قوة حجية ونفاذ الأحكام الدستورية للمحكمة العليا³⁴، ما يعد تعارضا مع النظام القانوني لعمل المحكمة العليا.

ب- الآثار السياسية، سبق بيان تأسيس الطعن المذكور على أسباب بعضها سياسية، كما ترتب على الحكم فيه نتائج سياسية، ربما كانت اشد وطأة على الوضع في ليبيا، يكمن بيانها فيما يلي:

- ظهور بوادر الانفصال عقب صدور ذلك الحكم، حيث اجتمع عقب صدور الحكم بعض أعضاء التكتل الاتحادي الوطني وفي ذات اليوم، وأعلنوا عن قيام دولة برفقة، مطالبين نواب الإقليم في مجلس النواب باتخاذ موقف مماثل ومعلن، ودعوا المجتمع البرقاوي للاجتماع لوضع خارطة بناء دولته الجديدة³⁵.

- إحداث جدل فقهي بشأن أثر أحكام القضاء الدستوري على الديمقراطية، كونه تم انتخاب البرلمان الليبي بطريقة ديمقراطية شهدت بنزاهتها الهيئات والمنظمات الدوابة التي أشرفت على تلك الانتخابات، مما دفع رئيسي البرلمان المنتخب والحكومة المؤقتة المنبثقة عنه إلى رفض تطبيق الحكم الصادر في الطعن المذكور، كما شجع ذلك الحكم المؤتمر الوطني منتهي الولاية على عدم احترام نتائج الانتخابات وتسليم السلطة للبرلمان، محتجا ببطلانه، وإضافة فترة انتقالية جديدة لم ينص عليها الإعلان الدستوري - من إنشائه للجنة فبراير³⁶.

الخاتمة:

من خلال مطالعة أسباب النزاع سواء السياسية والأمنية أو الأسباب القانونية، تبين أن المحكمة كانت قد استندت في نظرها للنزاع على أساس من القانون، وامتدادا لممارسة السوابق القضائية، حيث كانت قد مدت خلالها اختصاصها بنظر التعديلات الدستورية التي تقوم بها السلطة التشريعية، بموجب عدة أحكام من بينها

³⁴ . موقع اليوم السابع، محكمة "البيضاء الليبية" تقضي ببطلان حكم الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، 2015 / 2/6،

<https://www.youm7.com>، اخر مشاهدة، 2021/10/15 .

³⁵ . نقلا عن قناة "وي ديليو" بالعربية، بث مباشر 2014/11/06، <https://m.dw.com/ar2014/11/06>، مشاهدة 2014/10/08.

³⁶ KAND, Adel. Commentaire du recours 17 de l'année 61 judiciaries, et ce qui en résulte. [En ligne]. 24-11-2014.<http://www.alwatan-libya.net/more-27841-23>

الطعن الدستوري رقم 59/28 قضائية، كما تحققت الأسباب القانونية لرفع النزاع وفقا لنص المادة 36 من الإعلان الدستوري لسنة 2011، التي تشترط موافقة ثلثي أعضاء المؤتمر الوطني أو من يحل محله، وهو ما لم يتحقق في اعتماد التعديل الدستوري محل الطعن، وكذلك وفقا لنص المادة 73 من اللائحة الداخلية لعمل المؤتمر الوطني الذي أصدر التعديل الدستوري محل الطعن، نصت على احتساب صوت المتغيب ممتنعا عن التصويت، ومن ثم لا قيمة لها.

إلا أن عجز حكم المحكمة عن بيان تحقق المصلحة الشخصية المباشرة للطاعن الثاني وفقا لما استقر عليه قضائها، وبما يشكل عدولا من جانبها بشأن شروط تحقق تلك المصلحة ودون تبرير صريح لذلك، أدى إلى جعل ذلك الحكم محلا للرفض، والطعن في نزاهته، وهو ما أثار حفيظة البرلمان وحكومته، وزاد من الانشقاقات والفوضى في البلاد- وهو ما نرى له محل من الواقع -، مما رتب آثارا سلبية على ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، حيث اضطرت جمعيتها العمومية لإصدار القرار رقم 2016/7 بشأن تعليق عمل الدائرة الدستورية³⁷، ترتب عليه عدم إخضاع الأعمال التشريعية للرقابة الدستورية طيلة تلك الفترة، مما أثر سلبا على حقوق الانسان وحياته، ومن جهة أخرى شهدت الاحداث اللاحقة صراعا بين المحكمة العليا و البرلمان، حيث أصبح هذا الأخير يعيث بنظام عمل تلك المحكمة، من ذلك على سبيل المثال إصداره القانون رقم 382021/11 بشأن تعديل أحكام نظام القضاء، متضمنا بالمادة الأولى منه تعديل طريقة اختيار رئيس المجلس الأعلى للقضاء، بحيث يتولى ذلك رئيس التقنيش على الهيئات القضائية بدلا من رئيس المحكمة العليا، وهو ما أثار حفيظة مجموعة مسلحة قامت رفقة رئيس المحكمة العليا" عبدالله أبو رزيزة " باقتحام مبنى المجلس الأعلى للقضاء³⁹، نتج عنه إثارة الصراع بين المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المحكمة العليا، كما أقام مجلس الدولة طعنا على ذلك القانون أمام الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا التي قضت بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون محل الطعن⁴⁰، وهو ما رفضه المجلس الأعلى للقضاء المعين بموجب

³⁷ انظر، المبروك شويه، تعليق على حكم الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة طرابلس حول وقف تنفيذ قرار الجمعية العمومية للمحكمة العليا الخاص بتعليق عمل الدائرة الدستورية، مجلة الهيئة القضائية، العدد 1، السنة 1، 2021. ص150.

<https://drive.google.com/file/d/15o091G4K3>

³⁸ الجريدة الرسمية لسنة 2022، العدد 2، السنة الحادية عشر، ص25

³⁹ زايد هدية، البرلمان الليبي يعقد المشهد بتعديلات جديدة على المؤسسات القضائية، مراسل KINDEPENDENT

..آخر مشاهدة 27/07/2023 2023/08/02

⁴⁰ طعن دستوري رقم 69/5، منشور على <https://supremecourt.gov.ly>، 2018، خر مشاهدة في 2018/11/20.

القانون محل الطعن، ليستمر الصراع بين جناحي السلطة التشريعية فيما بينها، وبين البرلمان والمحكمة العليا من جهة وبينها وبين المجلس الأعلى للقضاء من جهة أخرى⁴¹.

كل هذا يؤكد أن الصراعات الأمنية والسياسية "عدم الاستقرار" أثرت سلباً على ممارسة المحكمة العليا لاختصاصاتها الدستورية، كما قوضت العدالة واستقرارها، وأجج الصراع بين السلطات التشريعية والقضائية، بل بين السلطات القضائية فيما بينها بدلاً من الاحترام والتعاون، الأمر الذي أثر سلباً على حقوق الإنسان وحياته في ليبيا.

ورغم كل ذلك كان على كل السلطات الليبية - بما فيها البرلمان وحكومته - الالتزام بتنفيذ أحكام المحكمة العليا استناداً إلى قوة الحجية التي منحها المادة 31 من قانون المحكمة العليا رقم 1982/06 وتعديلاته، وخاصة الأحكام الدستورية⁴².

⁴¹ بالإضافة إلى ذلك قام البرلمان بإصدار القانون رقم 2023/5 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، ومقرها بنغازي وسلب اختصاصات الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بنظر الطعون الدستورية، الأمر الذي جعل ذلك القانون محل طعن أمام تلك الدائرة، حيث قضت بعدم دستورية ذلك القانون بالطعن رقم 70/5 ق. بتاريخ 2023/06/05.

⁴² حميد محمد القماطي، أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري، بحث مقدم للمؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية المنعقد في الأردن في 28.29 فبراير 2016، ص 7، 8.